المــأذونـــة

إعداد

م. م. رياض ناجي عبيد

قسم علوم القرآن

كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة الأنبار.

الخبير اللّغوي

أ.م. د. خيري جبير لبّاس.

ملخص البحث

المتعارف عليه أن المرأة لا يحق لها أن تمارس عمل القضاة أو أن تعمل جنبا إلى جنب مع القضاة في محاكم الدول العربية والإسلامية، ومنها المحاكم العراقية.

ولكن بعض العلماء رخص للمرأة للعمل مأذونا شرعيا، فاختلف الناس في ذلك بين مؤيد ورافض لعمل المرأة في هذا المجال، فهذا البحث هو محاولة للوقوف على ماهية هذا العمل، وما الموقف الشرعي من تولي المرأة مهمة المأذون وبيان الآراء المؤيدة والرافضة له، وعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث.

Abstract

It is well –known that the woman has no right to practise the work of judges or to work side by side with the judges in the courts of the Arabic and Islamic states including the Iraqi courts.

But, some religious scholars gave permission to the woman to work as a writer of the marriage contract. People differ in this case, some agree that the women have the right to be writers of the marriage contract, others disagree.

This research tries to investigate the nature of this work and the legal attitude that concerns practising this work by the woman. Also the opinions that support this view point or refuse it are clarified. The most important conclusions that the present research arrived at are also mentioned in this research.

المقدّمة

الحمد لله الذي دبَّر الأنام بتدبيره القويّ ، وقدَّر الأحكام بتقديره الخفيّ ، وهدى عباده إلى الرشاد ، وأنطقهم بألسنة حداد ، وجعل مصالح معاشهم بالعقول محوطة ، ومناجح معادهم بالعلم منوطة ، فضَّل نبيّه بالعلم تفضيلاً ، وأنزل عليه القرآن تنزيلاً ، صلى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى ، وعلى أصحابه بدور الدجى .

أمّا بعد:

فقد حظيت المرأة في ظل الإسلام بمكانة سامية تحفظ لها عزتها وتصون لها كرامتها ، وقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة وإمكاناتها ، من غير شطط ولا إسفاف ، ولا بتحميلها فوق طاقتها .

وقد طالعتنا الأنباء بترخيص بعض العلماء للمرأة بالعمل مأذوناً شرعياً ، واختلف الناس في ذلك بين مؤيدٍ ورافضٍ ، وهذا البحث محاولة للوقوف على الموقف الشرعي من تولي المرأة مهمة المأذون بعيداً عن العواطف .

وموارد الموضوع الرئيسة تمثلت بعد كتب الفقه المعتبرة بالرجوع إلى المناقشات الدائرة على شبكة النت والتي نقلت الفتاوى المختلفة حول الموضوع ، وقد حاولت تأصيل هذه الآراء بالرجوع إلى كتب الفقه وتوثيق النصوص من مظانها .

وقد قسمت البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين :

المبحث الأول تناولت فيه بيان الموقف المؤيد لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وفي المبحث الثاني تناولت فيه بيان الموقف المعارض لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وختمت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

واسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

تمهيد

بـدأت المشـكلة بـالظهور عنـدما تناقلـت وكـالات الأنبـاء العالميـة خبـر تعيـين أول امـرأة إماراتيـة مأذونـة شـرعية للـزواج فـي دائـرة القضـاء فـي (أبـو ظبـي)، وهـي فاطمـة سـعيد عبيـد العـواني ، البالغـة مـن العمـر ٣٣ عامـاً للمـرة الأولـى فـي منطقـة الخلـيج ، لتنضـم إلـى زميلتهـا المصـرية أمـل سـليمان عفيفـي أول مأذونـة شـرعية فـي مصـر ، وهـو الأمـر الـذي عـدّ غيـر مسـبوق علـى مستوى المجتمعات العربية[١] .

قـال الـدكتور حـاتم العـوني الشـريف عضـو مجلـس الشـورى السـعودي وأحـد البـاحثين الشـرعيين : إنّ عمـل المـأذون الشـرعي يعـدّ ولايـة صـغرى ولـيس مـن الولايـات الكبـرى؛ لأن ذلـك العمـل مجـرد كتابـة لتقييـد العقـد، والمـأذون لـيس قاضياً ولاحاكماً ، وإنما هو مقيد للعقد .

وقـال: لا أرى مانعـاً أن تكـون المـرأة مأذونـاً إذا لـم يحصـل اخـتلاط أو أمور محرمة ، فإن الأصل في ذلك الإباحة.

وقـال الـدكتور الشـريف : خلاصـة مـا أودّ قولـه : هـو أن عمـل المـأذون الشـرعي توثيـق عقـد النكـاح فقـط ، ولـيس قاضـياً ولا حاكمـاً ، والتوثيـق لا يحتـاج إلا أن يكـون الموثـق عارفـاً بشـروط التوثيـق ، وأن يكـون عـدلاً دينـاً مأمونـاً ، ولا فـرق فـي ذلـك بـين الرجـل والمـرأة ، فـإذا قامـت المـرأة بـذلك دون إخـلال بالحجـاب ولا حصـول خلـوة ، ولا اخـتلاط محـرم ، فـلا أرى هنـاك داعيـاً للمنع من ذلك[٢] .

لقـد كـان الـزواج يـتم بالإشـهار ويكتفـى بأمانـة وديانـة الجميـع حتـى أصـدر أحـد خلفـاء الدولـة الفاطميـة وهـو (المنصـور) مرسـوماً يقضـي بكتابـة عقـود الـزواج بسـبب كثـرة النـاس ، وإنكـار بعضـهم لحقـوق الغيـر ، وحينهـا ظهـرت أول وثيقـة زواج فـي مصـر ، وكـان الـذي يتـولى هـذا هـو القاضـي ، ثـم حلّ محله المأذون[٣] .

وتوثيـق الـزواج والطـلاق هـو شـهادة مـن الموثـق علـى وقـوع الـزواج أو

الطـلاق ، وهـذه المسـألة لـم تكـن موجـودة فـي عهـد الأئمـة المتقـدمين بـل هـي مسـتحدثة ، ومـن ثـم فهـي تحتـاج إلـى نـوع مـن الاجتهـاد حسـب أصـول وقواعـد الفقهاء المتقدمين ، ولا يوجد فيها نصّ عن أحد من الفقهاء المتقدمين.

المبحث الأول

الموقف المؤيد

لعمل المرأة مأذونا شرعياً

عمـل المـرأة مأذونـاً شـرعياً يتوافـق مـع تـرخيص للحنفيـة ، قـال أبـو حنيفـة فـي ظـاهر الروايـة : تجـوز مباشـرة الحـرة البالغـة العاقلـة عقـد نكاحهـا ونكـاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب(٤) .

واستدلوا لذلك :

١. قولـه تعـالى : ﴿ فَـإِذَا بَلَغْـنَ أَجَلَهُـنَّ فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ فِيمَـا فَعَلْـنَ فِـي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) .

وقولـه عـز وجـل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْـتُمِ النِّسَـاءَ فَـبَلَغْنَ أَجَلَهُـنَّ فَـلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٦) .

وقوله سبحانه : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

هـذه الآيـات تصـرّح بـأن النكـاح ينعقـد بعبـارة النسـاء ؛ لأن النكـاح المـذكور فيهـا منسـوب إلـى المـرأة ، ومـن قـال لا ينعقـد بعبـارة النسـاء فقـد رد نص الكتاب(٨) .

٢. حـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا ، قـال : قـال النبـي صـلى الله عليـه وسلم . : ((الايِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) (٩) .

وجه الدلالة :

لأنهـا حـرة عاقلـة بالغـة ، فتكـون لهـا الولايـة علـى نفسـها كـالغلام ولتصـرفها فـي المـال ؛ وبأنهـا لـو أقـرت بالنكـاح صـح ، ولـو لـم يكـن لهـا إنشـاء

العقد لما صحّ[١٠] .وهذا مامنقول عن ائمة الحنفية .

روى الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى : إن عقدت مع كفء جاز ، ومع غيره لا يصح[١١] .

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات ، اختلف في ترتيبها ، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال : لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي ، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره ، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره[١٢] .

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بوليّ ، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال : وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير[١٣] .

قال الكمال : ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز ؛ لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا[١٤] .

وعن محمد روايتان : الأولى : انعقاده موقوفاً على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئاً وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه .

والثانية : رجوعه إلى ظاهر الرواية[١٥] .فاذا جاز للمراة ان تتولى عقد زواجها فنفهم منه انه لاباس بان تتولى عقد غيرها .

٣. وفي ضوء قول الدكتور عوني السابق يمكن تبيان أدلته بما يأتي:

أ ـ إنّ عمل المأذون الشرعي يعدّ ولاية صغرى وليس من الولايات الكبرى.

ب ـ إنّ عمل المأذون الشرعي توثيق عقد النكاح فقط ، وليس قاضياً ولا حاكماً ، والتوثيق لا يحتاج إلا أن يكون الموثق عارفاً بشروط التوثيق[١٦].

واعترض على ذلك :

هنـــاك فـــرق بـــين عقـــد النكـــاح وبـــين مجـــرد التوثيـــق فـــي الأوراق ، والحاصـــل الآن أن المـــأذون يقـــوم بعقـــد النكـــاح ثـــم يوثقـــه ، والمـــرأة لا تعقـــد لنفسها ولا لغيرها ، فعلى هذا لا يصلح أن تكون المرأة مأذونة على العرف السائد [١٧].

ويجاب عن ذلك :

أن عمل المأذون لا أصل شرعي له ، وأن عقد الزواج كان يتم بين الخاطب وولي المرأة ، وقد جرت عادة الناس الآن أن يكون العقد في تجمع يحضره الأقرباء وولي الزوجة ، ومعنى هذا أن عمل المأذون لا يعدّ من قبيل الولايات التي حصرت على الرجال[١٨] .

٤. إن توثيق العقد أو تذكير الزوجين بألفاظ النكاح لا يختلف عن أي عمل وظيفي تؤديه المرأة مثل التدريس والتعليم ، أو الوظائف الكتابية ولو منعت من عقد النكاح لكان منعها من التدريس أولى ، وهذا ما لم يقل به أحد .

٥. إن عمل المأذون ليس بشرط لصحة النكاح ولم يقل أحد بذلك لذلك لا يصح وصفه بالولاية .

المبحث الثاني

الموقف المعارض

لعمل المرأة مأذونا شرعياً

إن عدم جواز عمل المرأة مأذوناً شرعياً مروي عن عمر ، وعلي وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة[١٩].

وإليه ذهب المالكية[٢٠] والشافعية[٢١] والحنابلة[٢٢] .

قالوا : إن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، أي : لا ولاية لها في

عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية[٢٣] .

وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرخي ، وأنه القول الذي رجع إليه أخيراً[٢٤] .

واستدلوا لذلك :

١. قوله تعالى : ﴿ الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[٢٥] .

أي قائمون بمصالحهن ، ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث الآتي : ((لا نكاح إلا بولي))(٥) . وتدلّ على أن الرجل هو القيم على المرأة ، أي : هو رئيسها والحاكم عليها ، والتعريف في كلمتي الرجال والنساء يفيد العموم ، أي : أن جنس الرجال هو الذي ينبغي أن يكون حاكماً على جنس النساء ، وعليه فلا ينبغي أن تكون المرأة هي التي تتولى أمر التوثيق أو غيره من الأمور التي تكون فيها قيمة على الرجل[٦] .

٢. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ)) [٢٦] .

وجه الدلالة :

إن من الصفات المشترطة في الولي الذكورة ، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصحّ النكاح ، وان تذكير الولي فيه دليل على ذكورته[٢٧].

٣. حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : ((لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)) [٢٨] .

وجه الدلالة :

بيّن الحديث صراحة أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج امرأة أخرى ، فمن باب أولى أن لا تزوج الرجل .

٤. حديث عائشة . رضي الله عنها . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَل مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا

فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)) [٢٩] .

وجه الدلالة :

بـيّن الحـديث الشـريف أن المـرأة إذا نكحـت بغيـر إذن وليهـا فنكاحهـا باطل .

٥. حديث أبي بكرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)) [٣٠] .

وجه الدلالة :

بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن كلّ قوم ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا ، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة ، فإنها داخلة في هذا النهي ، وحيث ان توثيق الزواج والطلاق يعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها .

٦. إن المأذون كان موجوداً في عهد الصحابة . رضوان الله عليهم . ، ويؤيد هذا الشواهد الآتية :

أ- عن أبي بكر بن حفص قال : ((كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا دعي إلى تزويج ، قال : لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله وصلى الله على محمد ، إن فلاناً خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله)) [٣١] .

ب- قال الإمام الشافعي . رحمه الله . : " قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل)) [٣٢] ، فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة ، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح .

أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[٣٣] .

ويمكن الإجابة عن ذلك :

إن الأثر المروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا دلالة فيه على أنه يفعل ما يفعله المأذون الآن ، فهو لا يلقن ولي المرأة ، ولا يوثق العقد ، وليس مفوضاً من ولي الأمر بكتابة العقد في أوراق رسمية وما ذكر عن عائشة . رضي الله عنها . أيضا لا دلالة فيه ؛ لان قولها (فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح) ، ومعناه : أنها لا تكون ولياً عن المرأة ، ولو ثبت هذا عنها . رضي الله عنها . فهو رأي صحابي ، وهو موضع خلاف .

وما يؤيد أن الولاية التي قصدتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي ولاية النكاح لا ولاية العقد ، ما قاله البغوي في شرحه للحديث : " وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : إن زوجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه ، لا يصح "[٣٤] .

وهذا يؤيد أن المقصود بالولي هنا هو ولي أمر المرأة ، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وعبد الرحمن غائب ، وهو أخوها[٣٥] ، فتولت الولاية عنه ، وهذا بالتأكيد ليس عمل المأذون لا من قريب ولا من بعيد .

٧. المأذون هو فرع عن القاضي ، وتولي المرأة القضاء ممنوع عند جمهور الفقهاء ، والفرع تابع للأصل.

٨. المرأة لا تصلح أن تكون شاهدة على عقد الزواج أبداً كما نص عليه الجمهور[٣٦] ، أو على الأقل لا تصلح منفردة كما نص عليه الحنفية[٣٧] ، فكيف تكون هي أعلى من ذلك ، أي : تكون هي من

يوثق ذلك ؟

٩. مـن المعقـول : أن المـأذون ينبغـي أن يكـون مسـتعداً فـي جميـع أحوالـه وظروفـه ليوثـق زواجـاً ، أو طلاقـاً ، وحيـث ان المـرأة يعتريهـا مـن طبيعـة النسـاء مـن الحمـل والـولادة والحـيض والنفـاس ممـا يتعـذر معـه مباشـرة عملهـا علـى الوجـه المطلـوب ، فـلا ينبغـي أن يسـتدعى المـأذون لتوثيـق عقـد ، فيقـال : إنـه فـي حالـة ولادة فـانتظروا حتـى تسـمح الظـروف ، ومـن ذلـك أيضـاً : أن المـأذون فـي العـرف السـائد الآن يقـوم بعـدة أمـور ، منها :

أ . يذكر خطبة الحاجة وغيرها مما يتعلق بالنكاح والسنة فيه .

ب . يقوم بتلقين الزوج والزوجة والولي ما يقولونه في عقد النكاح من الإيجاب والقبول وغيرها .

ج . يختار الشهود من حيث عدالتهم وغيرها ، وقد يرد بعضهم ولا يقبلهم .

د ـ يتأكد من رضا الزوجة بسؤالها كما يفعل بعضهم، أو يكتفي بتوقيعها على دفتر العقود ليتأكد من رضاها،ولو لم توقع الزوجة فإنه لا يتمم العقد.

هـ يقوم باختيار ولي الزوجة والتأكد من كونه ولياً لها ، ومن درجة قربه منها ، فهو صاحب سلطة في قبول الولي أو عدم قبوله .

و . يقوم بكتابة وتوثيق العقد ثم يسجله في المحكمة ، ولو لم يسجله فإن هذا العقد لا يقبل رسمياً في المعاملات(٣٨) .

وقالوا : من الأمور التي يتطلبها عمل المأذون ولا تتفق مع طبيعة المرأة المسلمة :

أ . الذهاب إلى بيوت الناس وتركها القرار في بيتها ، كما أمرها الله تعالى، وقد يكون ذهابها في أوقات متأخرة من ليل أو نهار.

ب . خطورة ذهابها إلى مكان العقد وما قد يحصل فيها من مفاسد

وقد يكون معها محرم لها وقد لا يكون.

ج . قد تكون هذه المأذونه شابة جميلة فتفتن الناس بكلامها وجلوسها معهم والحديث معهم .

د . قد تكون حائض في أثناء إجراء العقد فلا تقرأ الآيات الواردة في خطبة النكاح ، ولا تدخل المسجد على القول باستحباب عقد النكاح في المساجد كما هو مذهب الحنابلة ، وهذه المسائل خلافية ولكن القصد التنبيه إلى ذلك.

هـ المرأة ناقصة عقل ودين ، فقد تتأثر ببعض ما يقوله الرجل أو المرأة في العقد وتغلب عليها العاطفة .

و . قد يصعب على المرأة التأكد من الشهود ومعرفة عدالتهم والتحقق من شخصياتهم ومدى مطابقتها لصورهم في الهوية ، وهذا يتطلب منها كثرة النظر إلى الشهود حتى يمكنها التحقق من مطابقتها للهوية، ولايخفى مافي هذا من المفاسد.

ز . إن المأذونية الآن فيها شيء من الفصل والقضاء بين الناس ، والمرأة لا يصح لها تولي القضاء بين المسلمين .

ويمكن الإجابة عن هذا باختصار شديد :

ان أغلب هذه المهام ليست لازمة ولا موجبة ، وان عمل أي منها لا يقيد بالرجال ، وسائر الأعمال يمكن للمرأة توليها في المحكمة ، فلا يشترط أن تذهب للبيوت لعقد النكاح فأغلب عقود النكاح في العراق مثلاً تجري في المحكمة ، فيمكن للمرأة ان تؤدي هذا العمل في مكتبها ، وبعض المهام المذكورة غير معهودة مثل رد الشهود ، فمن المعروف أن القاضي لا يرد الشاهد إلا بعد اعتراض أحد أطراف القضية ، ولم نسمع يوماً أن مأذوناً رجلاً رد شهادة أحد ما ، وما الضير من ذهابها ومعها محرم ، أو أن لا يختلى بها ؟ وما المشكلة في كتابة العقد وتسجيله في المحكمة ، ولاسيما إن كان المأذون يعمل في المحكمة نفسها ؟

ولا يشترط إذا عملت المرأة بعمل ما أن تشابه الرجل بعمله في كل التفاصيل ، فلا يشترط أن تذهب لعقد النكاح في ساعة متأخرة من الليل ، ويكفي أن تعمل في مكتب لها ضمن المحكمة مثلاً .

كما أن بعض المعوقات التي ذكرت ، هي معوقات تعجيزية وغير واقعية ، ولو طبقت على الرجال لما أطاقها كثير منهم ، ومن ذلك على سبيل المثال : قد يتسبب ذهاب الرجل المأذون إلى مكان مجهول ليلاً إلى تعرضه للقتل أو الاعتداء من مبغضين ، ولو جرت الأمور على هذا القياس لما سلم عمل ما من خطر متوقع .

وبعض ما ذكر فيه مهانة للمرأة وتنم عن تخلف تحت غطاء الدين.

ومن اللطيف أن استشهد هنا بدليل سيق في التدليل على أن المرأة لا يجوز لها العمل مأذونة ، وهو من الأدلة التي تشير إلى عدم صحة ولاية المرأة في عقد النكاح ، إذ نقل عن ابن عبد البر – رحمه الله . قوله : " إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير " ليس على ظاهره ، ولم يرد بقوله " زوجت حفصة " . والله أعلم . إلا الخطبة والكناية في الصداق والرضا ونحو ذلك دون العقد ، بدليل الحديث المأثور عنها أنها كانت إذا حكمت أمر الخطبة والصداق والرضا قالت : " أنكحوا واعقدوا ؛ فإن النساء لا يعقدن "(٣٩) .

فهذا يشير إلى أن للمرأة أن تتولى الخطبة والصداق والرضا ، وهو خلاف ما ذهبوا عليه من منع المرأة من ذلك .

١٠. التوثيق يتعلق بعقد زواج أو طلاق ، والذي يتقدم للزواج هو الرجل ، والذي يجيبه على مذهب الجمهور هو ولي المرأة ، والذي يطلق هو الرجل ، فإذا أجزنا أن تتولى المرأة توثيق هذه الحالات ، فإننا نجبرها على الاحتكاك المستمر مع الرجال ، وهذا لا تقره الفطرة السليمة فضلاً عن أصول الشريعة(٤٠) .

١١. تعدُّ " المأذونية " فرعاً من فروع القضاء ، بل هو نائب عن

القاضـــي الشـــرعي ، ولـــذا لـــزم أن يكـــون المـــأذون الشـــرعي متصـــفاً فـــي شخصـــه بـــبعض الصـــفات المشـــترطة فـــي القاضـــي ، ومـــن أعظمهـــا أن يكون مسلماً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً[٤١] .

ويمكـن الجـواب عـن هـذا : أنـه لـيس شـرطاً تـوافر هـذه الصـفات ، ومـن ناحيـة أخـرى فالمـأذون لـيس نائبـاً عـن القاضـي الشـرعي بمعنـى النيابـة العامـة ، إذ لـو كـان كـذلك لحـق لـه ممارسـة مهـام القاضـي عنـد غيابـه ، بـل هـو مخـول بعمل محدد ليس فيه اجتهاد ولا نظر ولا تدبر .

واعترض على مجمل هذه الأدلة بما يأتي :

١. إن عمل المأذون هو عمل توثيقي ، وليس له ولاية التزويج ، ولكنه يعلّم الألفاظ التي على الطرفين النطق بها ، فيلقنها لهم فقط ، والذي يزوج من لا ولي له هو القاضي وليس المأذون ، كما أنه ليس شرطاً وجود المأذون ، بل إن وجوده لمتطلبات التوثيق المعاصرة للحفاظ على الحقوق من الضياع ، فلو جيء بنسخة عقد وكتبها الإنسان بيده ، ثم قدمها للمحكمة لصحّ النكاح ، وتم التوثيق بعد توقيع الشهود وولي الأمر مع ذكر المهر .

٢. إن المأذون موثق عقود ، والحق أن المأذونة هنا ليست ولية بل نائبة للولي الذي هو السلطان[٤٢] .

٣. إن هذه الأدلة والآراء خارج محل النزاع ، فالمأذون موثق عقود ، وعبارة لا تزوج غيرها مراد بها . كما هو واضح بل ومنصوص . أنها لا تكون ولية على المرأة المتزوجة، .فبات النقل خاصاً بحالة واحدة(وهي نادرة جداً) ، وهي عندما يعدم الولي فتكون المأذونة ولية ، والحق أنها حتى هنا ليست ولية ، بل نائبة للولي الذي هو السلطان[٤٣] .

٤. إن الحالة التي تحصل عند عمل المرأة مأذونة شرعية أنه إذا تمَّ العقد الشرعي برضا الطرفين وموافقة الولي ، وتولت المرأة توثيق عقد النكاح ؛ كأن تكون موظفة في محكمة ، أو دائرة شرعية ، أو ما يشبه ذلك ، من أعمال المأذونية ، فلا يظهر المنع ؛ لأن العقد قد تمَّ وليس لها إلا توثيق ذلك على

الورق ، اما أن تكون هي شاهدةً على عقد النكاح أو يكون المرجع في تقويم الشهود إليها ، أو أن تكون هي التي تلي عقد النكاح ، دون الولي ، فلا يجوز[٤٤] عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية كما تقدم .

٥. إن محاولات الحجر على المرأة المسلمة بحجة القرار في البيت لا يتوافق مع روح الإسلام ، فقرار المرأة هو لمن ليست لها مصلحة في الخروج ، وإلا فالتاريخ الإسلامي يشهد على خروج المرأة إلى القتال ، وهذا خير شاهد ، إذ ان في القتال محظورات لا تباح في غيره ، ومع ذلك شاركت المرأة فيه .

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على من اصطفى .

بعد هذا العرض لآراء الفريقين التي جمعتها من مصادر مختلفة من النت ، وتأصيل ما يمكن تأصيله بإرجاعه إلى مظانه من كتب الحديث والفقه ، وعرض حجج الفريقين ، تبين لنا ما يأتي :

إن عمل المأذون عمل حادث أملته ضرورات منها الحفاظ على حقوق الناس ، وأن عمل المأذون بالحد الأدنى هو توثيق عقود النكاح .

إن محاولة الاستشهاد على منع المرأة من العمل بوصفها مأذونة بالرجوع إلى آراء الفقهاء في عدم صحة ولاية المرأة في النكاح . بناء على قول بعض المذاهب ليس في محل النزاع ، وان أغلب الآراء المعارضة تأثرت بنزعة محاربة الجديد ، ومحاولة الحجر على المرأة من دون وجه حقّ.

إن الذي يبدو راجحاً هو أن عمل المرأة مأذونة لا يتعارض مع المذاهب المعارضة لعمل المرأة في القضاء أو في الولايات العامة ، إن كان عملها قاصراً على توثيق العقود وليس فيه إسفاف أو امتهان للمرأة ، وإن لم تمنح صلاحيات تعديل الشهود أو تولي النكاح .

هذا ما بدا موافقاً للشرع الإسلامي .

ومـن ناحيـة أخـرى فليسـت هنـاك ضـرورة ملحـة لإناطـة هـذه المهمـة بالنسـاء والخـروج عـن العـرف وعـن المـألوف مـن دون مبـرر وجيـه بذريعـة التطور ، فهناك مجالات أخرى يمكن إظهار مجالات تطور المرأة فيها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(١) نشر على النت :
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/٢٠٠٨١١٢٧/Con٢٠٠٨١١٢٧٢٤٣٦٣٧.htm

(٢) المصدر نفسه .

(٣) مجلة زهرة الخليج العدد ١٢٠٨ الصادر في ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ . ١٨ مايو ٢٠٠٢م.

(٤) ينظر : تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبـي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١١٧/٢ ، شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٣ / ١٥٧ ،. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) . لعَبْد اللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوُصِلي الْحَنَفِيّ (ت ٦٨٣هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . ١٣٧٠هـ : ٣ / ١٢٨

(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٣٤ .

(٦) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٨) ينظر : المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ : ١٠/٥ ، ١٠٧/٥ ، الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبـي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ :

١٩٦/١، الْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تحقيق : عض مسائل الإمام أَبِي حنيفة ، لأبي حفص عُمَر الغزنوي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد زاهد الكوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٥م : ١٣٠ ، شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ : ٣ / ٢٥٦.

(٩) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٠٣٧/٢ ، رقم (١٤٢١)

(١٠) ينظر : إيثار الإنْصَاف فِي آثار الخلاف ، لسبط الجوزي شمس الدِّين أَبِي المظفر يوسف بن فرغلي ، (ت ٦٥٤هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ : ١٢٢ . ١٢٣ ، الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١١٧/٣ .

(١١) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٥/٣ .

(١٢) ينظر : المبسوط : ١٠/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٥٥/٣ ، البحر الرائق : ١٣٥/٣ .

(١٣) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ ، البحر الرائق : ٩٨/٣ .

(١٤) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ .

(١٥) ينظر : المبسوط : ١١/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ ، رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبدالْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ١٤٤/٦ .

(١٦) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(١٧) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(١٨) المصدر نفسه .

(١٩) ينظر : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن . لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي . (ت ٦٧١ هـ) . تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني الطَبْعَة الثانية . دَار الشعب . القاهرة . ١٣٧٢هـ : ٣ / ٧ ؛ و نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ١٩٧٣م : ٦ / ١٠٢ ، و تُحْفَة

الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيّ ، لأبي العلا مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢ / ١٧٧

(٢٠) ينظر : الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ . السعودية . (د . ت) : ٢٧٠/٣ ؛ الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت ١٢٤١هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط١ مصر ، ١٩٧٢ . ١٩٧٤م : ١ / ٢٨٥ ، جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل ، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري ، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ) ، دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ : ١ / ٢٨١ .

(٢١) ينظر : مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٤٧/٣ ، قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمَة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُّسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة ، (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ : ٣ / ٢٢١ .

(٢٢) الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م : ٦ / ٤٤٩ .

(٢٣) ينظر : مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، المغني : ٦/٧ .

(٢٤) ينظر : المبسوط : ٢٣٢/٧ ، بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م : ٨٦/٣.

(٢٥) سورة النساء : من الآية ٣٤ .

(٢٦) سُنَن التِّرْمِذِيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذِيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٤٠٧/٣ رقم (١١٠١) قال الترمذي : حديث حسن ، و الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، بلا تاريخ : ٢ / ١٧٢ من حديث أبي موسى الأشعري ، وقال الحاكم : " وقد

صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن .

(٢٧) ينظر : زاد المعاد فِي هَدْي خير العباد ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : شُعَيْب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة . مكتبة المنار الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت . الكويت ، الطَبْعَة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦م : ٤٥٣ .

(٢٨) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١ / ٢٩٧ ، سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ . لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي . (ت ٣٨٥هـ) . تصَحِيْح : السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المَدَني . دَار المَعْرِفَة . بَيْرُوْت . ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م : ٢ / ٣٨٤ ، سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م : ٧ / ١١٠ . وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الوطن ، السعودية ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م : ٢٢٨/٣

(٢٩) مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، المطبعة الميمنة مصر ، ١٣١٣هـ : ٦ / ٤٧ ، و سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : عزت عبيد دعاس ، وعادل السيد، دار الحديث ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .١٩٦٩م : ٢ / ٥٦٦ ، وإسناده صحيح كما في فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِع الصَّغِير ، لعبدالرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : أَبِي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ : ١٤٣/٣ .

(٣٠) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : ١٦١٠/٤ رقم (٤١٦٣) .

(٣١) سنن البيهقي الكبرى : ١٨١/٧ ، وصححه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ . ١٩٦٩م : ٢٢١/٦ .

(٣٢) تقدم تخريجه : ص١١ .

(٣٣) الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ : ١٩/٥ .

(٣٤) شرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِي ، دمشق . بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م : ٤١/٩ .

(٣٥) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ : ٤٩/١ .

(٣٦) ينظر : الشرح الصغير : ٢ / ٣٣٥ ، رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م : ١١ / ٢٥٣ ، الرَوْض المربع شَرْح زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الْحَدِيثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ : ٦ / ٢٧٧ .

(٣٧) بدائع الصنائع : ٤٠٤٥/٧.

(٣٨) ينظر : حكم تولي **المرأة** أعمال توثيق الزواج والطلاق ونحوهما ، بحث قدمه مُحَمَّد ياسين نشر على النت http://www.ahlalhdeeth.com/ .

(٣٩) الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ : ٢٥١/٣ .

(٤٠) ينظر : المصدر نفسه .

(٤١) ينظر : المصدر نفسه .

(٤٢) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(٤٣) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(٤٤) موقع الإسلام سؤال وجواب : http://www.islam-qa.com/ar/ref/٨٣٧٨٢...E١%D٢%E٦%C٧%CC .

المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الوطن ، السعودية ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

٢. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) . لعَبْداللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِيّ (ت ٦٨٣هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . ١٣٧٠هـ .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ . ١٩٦٩م .

٤. الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٥. إيثار الإنْصَاف فِي آثار الخلاف ، لسبط الجوزي شمس الدِّين أَبِي المظفر يوسف بن فرغلي ، (ت ٦٥٤هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٦. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٧. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

٨. تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٩. تُحْفَـةَ الأَحْـوَذِيّ بِشَـرْحِ جَـامِعِ التِّرْمِـذِيّ ، لأبـي العـلا مُحَمَّـد عبـدالرحمن ابـن عبـدالرحيم المبـاركفوري ، (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتـب العلميـة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
١٠. تَفْسِـيْر الْقُـرْآن العَظِـيم المسـمى بـ(تَفْسِـيْر ابـن كَثِيـر) ، لأبـي الفـداء عمـاد الـدِّين إسـماعيل بـن عُمَـر كَثِيـر القُرَشـي الدَّمَشْـقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠١هـ
١١. الْجَـامِع لأَحْكَـام الْقُـرْآن . لأبـي عَبْـد اللَّـه شـمس الـدِّين مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـنَ أَبِـي بَكْـرٍ بـن فَـرْح الأنصـاري الخَزْرَجـي القُرْطُبـي . (ت ٦٧١هـ) . تَحْقِيـق : أَحْمَـد عَبْـد العلـيم البردونـي الطَبْعَـة الثانيـة . دَار الشعب . القاهرة . ١٣٧٢هـ .
١٢. جَـوَاهِر الإِكْلِيـل شَـرْح خليـل فِـي مـذهب الإمـام مالـك إمـام دار التَّنْزِيـل ، لصـالح عبـد السـميع الآبـي الأَزْهَـري ، (أتـم الشَـرْح سـنة ١٣٣٢هـ) دار إِحْيَـاء الكتـب العَرَبِيّـة ، مطبعـة عيسـى البـابي الحَلَبـي وشـركاؤه ، مصـر ، بلا تاريخ .
١٣. حكـم تـولي **المـرأة** أعمـال توثيـق الـزواج والطـلاق ونحوهمـا ، بحـث قدمـه مُحَمَّد ياسين نشر على النت http://www.ahlalhdeeth.com/ .
١٤. رَدّ المحتـار عَلَـى الـدُّرِّ الْمُخْتَـار شَـرْح تَنْـوِير الأَبْصَـار المعروفـة بـ(حَاشِـيَة ابـن عَابِـدِينَ) ، للسـيد مُحَمَّـد أمـين عَابِـدِينَ بـن السـيد عُمَـر عَابِـدِينَ بـن عبـدالْعَزِيز الدَّمَشْـقي الْحَنَفِـيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .
١٥. الـرَوْض المربـع شَـرْح زَادُ الْمُسْـتَقْنِعِ ، لمنصـور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبـة الريـاض الْحَدِيثَـة ، الريـاض ، ١٣٩٠هـ .

١٦. رَوْضـة الطَّـالِبين وعُمْـدَة المفتـين ، لأبـي زكريـا محيـي الـدِّين بـن شـرف النـووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشـراف زهيـر الشـاويش ، المكتـب الإِسْـلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

١٧. زاد المعـاد فِـي هَـدْي خيـر العبـاد ، لأبـي عَبْـد اللَّـه مُحَمَّـد بـن أَبِـي بَكْـرٍ أيـوب الزرعـي المعـروف بـ(ابـن قـيم الجوزيـة) ، (ت ٧٥١هـ) تحقيـق : شُـعَيْب الأرنـاؤوط ، وعبـد القـادر الأرنـاؤوط ، مؤسسـة الرِسَـالَة . مكتبـة المنـار الإِسْـلامِيّة ، بَيْـرُوْت ـ الكويـت ، الطَبْعَـة الرابعـة عشـر ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦م .

١٨. سُـنَن ابْـنِ مَاجَـهْ ، لأبـي عبـدالله مُحَمَّـد بـن يَزَيْـد القَزْوينـي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد فـؤاد عبـد البـاقي ، دار الفكـر للطباعـة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٩. سُـنَن أَبِـي دَاوُد . لأبـي دَاوُد سُـليمان بـن الأشـعث السِّجِسْـتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيـق : عـزت عبيـد دعـاس ، وعـادل السـيد، دار الحديث ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .١٩٦٩م .

٢٠. سُـنَن البَيْهَقـي الكُبرى ، لأبـي بكْـر أَحْمَـد بـن الحسـين بـن عَلِـيّ بـن موسـى البَيْهَقـي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد عبـد القـادر عطـا مَكْتَبَـة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

٢١. سُـنَن التُّرْمِـذيّ ، لأبـي عيسـى مُحَمَّـد بـن عيسـى التُّرْمِـذيّ السُّـلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيـق : أَحْمَـد مُحَمَّـد شـاكر وآخـرين ، دار إِحْيَـاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٢. سُـنَن الـدَّارَقُطْنِيّ . لأبـي الْحَسَـن علـي بـن عُمَـر الـدَّارَقُطْنِيّ البَغْـدَادي . (ت ٣٨٥هـ) . تصَـحِيْح : السـيد عَبْـد اللَّـه هاشـم اليمـاني المَـدَني . دَار المَعْرِفَة . بَيْرُوْت . ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م .

٢٣. شرح السنة ، لأبـي مُحَمَّد الحسين بـن مسعود بـن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيـق : شـعيب الأرنـاؤوط ، ومحمـد زهيـر الشـاويش ، المكتب الإسْلامِي ، دمشق . بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .
٢٤. الشَـرْح الصـغير عَلَـى أقـرب المسـالك لمـذهب الإمـام مالـك ، لأَحْمَـد بـن مُحَمَّـد الصَّـاوِي المـالكي الخَلْـوَتي ، (ت ١٢٤١هـ) ، خـرج أحاديثـه وفهرسـه وقـرر عليـه بالمقارنـة بالقـانون الْحَـدِيث : الـدكتور مصـطفى كمـال وصـفي ، مطبعـة دار المعـارف ، ط١ مصـر ، ١٩٧٢ . ١٩٧٤م .
٢٥. شَـرْح فَـتْح الْقَـدِيرِ ، لكمـال الـدِّين مُحَمَّـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي المعـروف بـابن الهمـام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكـر للطباعـة والنشـر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٢٦. صَـحِيْح الْبُخَـارِيّ ، لأبـي عبـدالله مُحَمَّـد بـن إسـماعيل الْبُخَـارِيّ الجعفـي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيـق : د . مصـطفى البغـا ، دار ابـن كثيـر ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .
٢٧. صَـحِيْح مُسْـلِم . لأبـي الحسـين مسـلم بـن الحجَّـاج القُشَـيْري النَّيْسـابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد فـؤاد عبـد البـاقي ، دار إِحْيَـاء التُـرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٢٨. الْغُـرَّة الْمُنِيْفَـة فِـي تحقيـق : عـض مسـائل الإمـام أَبِـي حنيفـة ، لأبـي حفص عُمَر الغزنوي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٧٣هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد زاهـد الكوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٥م .
٢٩. فَـيْض الْقَـدِيرِ شَـرْح الْجَـامِع الصَّـغِير ، لعبـدالرؤوف المنـاوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيـق : أَبِـي الوفـا الأفغـاني ، المكتبـة التجاريـة الكُبْرَى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .
٣٠. قَلْيُـوبي وعَمِيـرة ، يشـتمل عَلَـى : حَاشِـيَة شِـهاب الـدِّين القَلْيُـوبي أَحْمَـد بـن أَحْمَـد بـن سَـلاَمَة الشَّـافِعِيّ المَصْـري ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِـيَة

عَمِيْـرة ، شـهاب الـدِّين أَحْمَـد البُرُلُّسـي الشَّـافِعِيّ الملقـب بعَمِيـرة (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ .
٣١. المَبْسُـوط ، لشـمس الأئمـة أَبُـي بَكْـرٍ مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـن أَبِـي سَـهْل السَّرَخْسِـيّ الْحَنَفِـيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَـة ، بَيْـرُوْت ، ط٢ ١٤٠٦هـ .
٣٢. مجلة زهرة الخليج العدد ١٢٠٨ الصادر في ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ . ١٨ مايو ٢٠٠٢ م .
٣٣. الْمُسْـتَدْرَك عَلَـى الصَّـحِيحَيْنِ ، لأبـي عبـدالله الحـافظ مُحَمَّـد بـن عبـدالله الحـاكم النَّيْسَـابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، دائـرة المعـارف العثمانيـة ، بـلا تاريخ .
٣٤. مُسْـنَد أَحْمَـد بـن حَنْبَـل ، لأبـي عبـدالله أَحْمَـد بـن حنبـل الشَّـيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، المطبعة الميمنة مصر ، ١٣١٣هـ .
٣٥. الْمُغْنِـي ، لمُوفَّـق الـدِّين عبـدالله بـن أَحْمَـد بـن أَحْمَـد بـن مُحَمَّـد بـن قُدَامَـةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م.
٣٦. مُغْنـي الْمُحْتَـاج إلـى مَعْرِفَـة مَعَـانِي أَلْفَـاظ الْمِنْهَـاج ، لشـمس الـدِّين مُحَمَّـد ابـن أَحْمَـد الشِّـرْبِينِيّ القـاهري الشَّـافِعِيّ الْخَطِيـب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٧. المنـة الكبـرى شـرح وتخـريج السـنن الصـغرى ، د. محمـد ضـياء الـرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ .
٣٨. الْمُنْتَقَـى شَـرْح الموطـأ . لأبـي الوليـد سـليمان بـن خلـف البـاجي الأندلسـي (ت ٤٧٤هـ) دَار الكِتَـاب الإِسْـلامِيّ . السـعودية . (د . ت) .
٣٩. نيْـل الأَوْطَـار شَـرْح مُنتقَـى الأخبـار مـن أَحَادِيْـث سـيّد الأخيـار ، لمُحَمَّـد بـن علـي بـن مُحَمَّـد الشَّـوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبـة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .

٤٠. الْهِدَايَـة شَـرْح بِدَايَـة الْمُبْتَـدِي ، لأبـي الحسـين برهـان الـدِّين علـي بـن أَبِـي بَكْـرٍ بـن عبـد الجَلِيْـل المَرْغِيْنَـاني الفَرْغَـاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبـة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .